

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣،

قرر

- مادة (١) إلزام شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ عشرة ملايين جنيه طبقاً للفقرة (و) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على أن يتم إيداع هذا المبلغ في حساب خاص لدى صندوق حماية المستثمر لمدة عام يبدأ من تاريخ الإيداع الفعلي للمبلغ.
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦